اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023 -142433

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142433) في الدعوى رقم (PC-2022-141894) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/01/12هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1246) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (56,287) ستة وخمسون ألفاً ومائتان وسبعة وثمانون ريال.**
3- **إلزامها بما يعادل قيمة الارسالية والمتصرف بها كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (56,287) ستة وخمسون ألفاً ومائتان وسبعة وثمانون ريال، ليصبح المجموع المطالب بها مبلغاً مقداره (112,574) مائة وأثنى عشر ألفاً وخمسمائة وأربعة وسبعون ريال**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/27هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/22هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية نسائية) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك الرياض الميناء الجاف، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/8/23، وبلغت قيمتها (56,287) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم(...) وتاريخ 1437/9/4هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث (مقاومة البري)، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى بمقر الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية للنظر في موضوع الدعوى يوم الأربعاء الموافق 1443/07/01هـ ، وحضر ممثل الهيئة/ ... هوية وطنية رقم(...)، وحضر مالك المؤسسة/ ... هوية وطنية رقم(...)، وبسؤاله عما وجه إليه من تهمة من قبل المدعية، أجاب: نعم تم التصرف بالإرسالية للجمعيات الخيرية ولم يصلني أي إشعار بإعادة الإرسالية، وصادق على أقواله، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستوردة بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليها بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء مضمونها بإفادة المستأنف بأن الإرسالية محل الواقعة تم استيرادها أكثر من مرة طبقاً للمواصفات والمقاييس السعودية وطبقاً للإجراءات الجمركية المتبعة حسب بيانات الاستيراد بسجل المؤسسة وهي من أجود أنواع الأحذية، وقد تم استيرادها لتوزيعها على اللجان الخيرية بالمملكة وليست لغرض البيع والتجارة، حيث أفاد المستأنف بأنه سيتقدم بخطاب للجنة الاستئنافية يثبت فيها استلام اللجان الخيرية للإرسالية مدار البحث، وحيث لم تثبت اللجنة الابتدائية وصول الإشعارات المذكور أنها من

الجمارك إلى المؤسسة والتي توضح عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات وطلبهم إعادة الإرسالية للساحة الجمركية، وقد مضى على استيراد الإرسالية ما يقارب أكثر من خمس سنوات ولم يتم التصرف بالإرسالية وتسليمها للجان الخيرية إلا بعد مضي سنة تقريباً من تاريخ الاستيراد، وهذا إخلال من قبل الجمارك لعدم إبلاغ المؤسسة بشكل رسمي بعدم المطابقة وطلب إعادة الإرسالية لإعادة الفحص أو إعادة تصديرها، واختتم بطلب إعادة النظر في منطوق القرار ونقضه شكلاً وموضوعاً لما تقدم من دفوع.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/23هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأن لائحة الاستئناف المقدمة لم تتضمن أسباب الاعتراض ولا طلبات المستأنف، حيث نصت المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية على" يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض" وبناء على نص المادة وبالاطلاع على مذكرة المدعى عليه تبين خلوها من أسباب الاعتراض وكذلك من الطلبات، وبالتالي تعتبر غير محررة بالشكل المطلوب نظاماً، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 09\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مالك المؤسسة/ ... هوية وطنية رقم (...)، على القرار رقم (2/1246) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الإطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب. حيث إن الثابت من هذه القضية ورود إرسالية (أحذية نسائية) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك الرياض الميناء الجاف، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/8/23، وبلغت قيمتها (56,287) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من

قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم(...) وتاريخ 1437/9/4هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث (مقاومة البري)، وحيث إن هذه الملاحظة من الملاحظات الشكلية التي لا يترتب على التصرف بالإرسالية مع وجودها إدانة المستورد بالتهريب الجمركي إلا أن تصرفه بالإرسالية بالمخالفة للتعهد يعد مخالفة من المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد بمقدار (1,000) ألف ريال، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1246) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، والحكم بغرامة جمركية لتكون مبلغاً مقداره (1,000) ألف ريال، طبقًا للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...